

أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى أساليب جديدة

الأستاذ الدكتور

جمال عطية

مستشار اليونيدو UNIDO CONSULTANT

أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية

شهدت السنوات الاثني عشر الماضية زيادة واضحة في إنشاء ونمو المؤسسات المالية الملتزمة في أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية .

وتدور أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال حول ثلاث محاور رئيسية :

- تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء .
- استخدام أساليب أخرى للاستثمار المباشر بديلا عن الاقراض بالربا .
- تشجيع الأنشطة التنموية والتعاون على مستوى العالم الاسلامي .

وحيث يعتبر قطاع الصناعة من أهم ركائز التنمية فان نشاط البنوك الاسلامية في هذا القطاع يمثل أهمية خاصة ، وقد قام البنك الاسلامي للتنمية بدور رائد في تمويل مشروعات البنية الأساسية في البلدان الاسلامية .

وتتهم حلقة البحث الحالية بتوضيح دور البنوك الإسلامية المحلية وبحث الأساليب التي تتبعها والصعوبات التي تعترضها في هذا المجال .

وتركز هذه المذكرة على بيان الأساليب المتاحة حاليا للبنوك الاسلامية في مجال التمويل الصناعي .

– تتنوع هذه الأساليب وفقا للاعتبارات التالية :

- ١ - مدى المخاطرة التي يتعرض لها البنك الممول حيث تزيد في حالات المساهمة والمشاركة والمضاربة وتقل في حالي المرابحة والايجار .
- ٢ - ما إذا كان التمويل عاما للمشروع أو قاصرا على أحد أصوله .
- ٣ - ما إذا كان التمويل دائما او لمدة محدودة طويلة أو قصيرة .

- و نتناول بالعرض الأساليب التالية :
- ١ - المساهمة في رأس المال الأصلي .
 - ٢ - المساهمة في رأس المال المساند .
 - ٣ - التمويل بأسلوب المضاربة .
 - ٤ - التمويل بأسلوب التأجير .
 - ٥ - التأجير بشرط البيع .
 - ٦ - التمويل بأسلوب المربحة .
 - ٧ - تمويل رأس المال العامل بأسلوب المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة .

١ - المساهمة في رأس المال الأصلي

يمتاز هذا الأسلوب :

- ١ - بان المخاطرة فيه وان كانت كبيرة اذ يشارك البنك في ربح وخسارة المشروع ، الا أن حقوق البنك في التصويت في الجمعية العامة للمشروع وامكان مشاركته في مجلس إدارة المشروع ، تمثل ضمانا لإشراف البنك على سير المشروع ، كما تسهل مهمة المتابعة الادارية والمالية والمحاسبية .
- ٢ - أن الاستثمار بهذا الأسلوب من النوع الدائم والذي يحقق بالتالي احتفاظ البنك بحصته في الاحتياطيات المنظورة وغير المنظورة للمشروع وكذلك فيما قد يحققه المشروع من ارباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة بعض اصوله الثابتة كالعقارات مثلا . وفي حالة بيع البنك أسهمه قبل تصفية المشروع ، فان سعر الأسهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق .
- ٣ - أن الاستثمار بهذا الأسلوب عام يحصل بموجبه البنك على حصته من الربح الصافي الناتج عن مختلف أنشطة المشروع مما يحقق التوازن في معدل الربح وتحاشي مفاجآت الأرباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصار على تمويل نشاط محدد .

ولكن يعيب هذا الأسلوب في التمويل :

- ١ - أن معظم القوانين المصرفية تحدد نشاط البنوك في هذا المجال بنسبة صغيرة من أصولها أو حتى من رأسمالها نظرا لما يترتب عليه من احتمال التعرض للخسارة .
- و اذا كانت معظم البنوك الاسلامية القائمة حاليا معفاة من الخضوع للقوانين المصرفية في

هذه الناحية وغيرها ، فان الاتجاه الآن الى اخضاع البنوك الاسلامية لنوع من التنظيم يناسب ظروفها ، ويحتمل أن يتضمن ذلك تحديد نسبة الاستثمار بهذا الأسلوب .

٢ - أن الاستثمار بطريق المساهمة من نوع الاستثمار الدائم والذي لا ييسر تحويله الى سيولة الا ببيع الأسهم الى طرف ثالث ، الامر الذي يصعب تحقيقه مالم تكن أسهم المشروع مسجلة بالبورصة وحركة التعامل فيها نشيطة . ومن المعروف أن السيولة من الأمور التي تجرص البنوك على توافرها في أصولها .

٣ - وما يتصل بهذه الناحية كذلك ان البنك الاسلامي يضطر الى الانتظار عدة سنوات ريثما يبدأ المشروع في تحقيق أرباح تعوض البنك عن سنوات التأسيس التي لا يوزع المشروع فيها ارباحا ، وذلك مما يضطر معه البنك الى ترك حصته في المشروع دون التفكير في بيعها رغم احتمال حاجته الى السيولة .

٤ - أن الأرباح التي توزع على الأسهم لا تخصص من وعاء الضريبة الخاص بالمشروع ، كما تخضع لضريبة ارباح الأسهم حسب النظام المتبع في كل بلد وغالبا ما يتم خصمها عند المنبع ، الا اذا كانت هناك قوانين تعفي المساهمين غير المقيمين من دفعها لتشجيع الاستثمار الأجنبي او في حالة معاهدات الازدواج الضريبي .

٥ - أن معظم البلاد تشترط قوانينها أن يكون رأس مال الشركات المؤسسة على أرضها بعملتها المحلية - وذلك فيما عدا بعض الحالات التي يستثنى فيها من هذا الشرط - واذا كانت العملة المحلية غير قابلة للتحويل أو خاضعة لقيود معينة في هذا الصدد ، وكذلك اذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات الأجنبية ، ففي كلتي الحالتين يتعرض المساهم الأجنبي لمخاطر تقلبات سعر الصرف من ناحية ، ولعدم سهولة تحويل استثماره الى الخارج عند نهاية المدة من ناحية اخرى ، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده على تفاوت بين البلاد المختلفة في هذا الصدد .

٢ - المساهمة في رأس المال المساند

تسمح القوانين في بعض البلاد بقبول رأس مال مساند يشارك رأس المال الاصلي في الأرباح والخسائر ، ولكن تكون مدته محدودة بعدة سنوات يصار الى سداه بعد ذلك .

ويمتاز هذا الأسلوب من التمويل :

١ - بنفس ميزة التوازن في معدل الربح السابق الاشارة اليها تحت رقم ٣ من مميزات النوع السابق .

٢ - أن الاستثمار بهذا الأسلوب محدد المدة منذ بدايته وتقوم ادارة المشروع باعادة أصل التمويل عند نهاية المدة أو قبل ذلك على أقساط حسب الخطة التمويلية التي طلب التمويل لتحقيقها .

٣ - أن الاستثمار بهذا الأسلوب لا يشترط أن يكون بالعملة المحلية ، وبالتالي يمكن للبنوك من غير بلد المشروع التمويل بعملات قابلة للتحويل دون التعرض لتقلبات سعر الصرف ، كما يسهل عليها التحويل للخارج دون التعرض لقيود النقد الأجنبي .

٤ - ان الربح المتحقق للبنك الممول من هذا التمويل يمكن أن يعامل ضريبيا معاملة الفائدة فيخصم من الوعاء الضريبي للمشروع ، كما يعفي الممولون غير المقيمين في بلد المشروع من الضريبة ، وذلك مما يسهل قيام بنوك من بلاد أخرى بالتمويل بهذا الأسلوب .

ولكن يعيب هذا الأسلوب من التمويل :

١ - ان البنك لا يتمتع في حالة المساهمة في رأس المال المساند - بحقوق التصويت في الجمعية العامة للمشروع ، كما أنه - لكونه غير مساهم - لا يحق له العضوية في مجلس إدارة المشروع ، وبالتالي يحرم من المزايا التي يتمتع بها المساهم في رأس المال الأصلي .

٢ - لا يحتفظ البنك في هذه الحالة بحصته من الاحتياطيات الخاصة بالمشروع ولا في أرباحه الرأسمالية ، وفي حالة استرداد البنك تمويله فهو يسترد أصل التمويل فقط مع أرباحه العادية دون أن تؤخذ هذه العناصر بعين الاعتبار .

٣ - التمويل بأسلوب المضاربة

تلخص صيغة المضاربة في تقديم التمويل من جانب والادارة والعمل من جانب آخر ، ويقتسم الجانبان الأرباح وفق نسب يتفق عليها مقدما ، أما في حالة الخسارة فيتحملها جميعها الطرف الذي قدم التمويل بينما يخسر الطرف العامل جهده فقط ، مالم تكن الخسارة راجعة الى تقصير شديد أو تعد من جانبه فيتحملها حينئذ وحده .

١ - وتمتاز صيغة المضاربة بأنها تقدم الإطار التعاقدى لمشاركة عنصرى رأس المال والادارة (أو العمل) في ربح المشروع أي دون أن يتحمل المشروع مصاريف ثابتة لافي صورة تكلفة للتمويل (فائدة) ولا في صورة اجور للادارة (رواتب) وبذلك يكتسب المشروع مرونة في تحديد أسعار بيع منتجاته تتيح له فرصة المنافسة في الأسواق . وترداد هذه المرونة اذا امتد استخدام هذه الصيغة لتغطية معظم احتياجات المشروع

التمويلية بحيث يشمل - الى جانب الاصول الثابتة - المواد الاولية اللازمة للانتاج .
٢ - كما تمتاز صيغة المضاربة بالمرونة في التطبيق من حيث إمكان شمولها لنشاط المشروع باكماله أو اقتصارها على أحد جوانبه .

غير أن عيوب هذه الصيغة متعددة :

١ - أول هذه العيوب هو عدم وجود إطار قانوني مشابه لصيغة المضاربة في قوانين الشركات الحديثة بحيث ينظم أحكام المعاملات القائمة على هذه الصيغة كما هو الحال مثلا في صيغة المشاركة إذ توجد أحكام مفصلة لأنواع الشركات المختلفة .
وحتى لا تظل العلاقة القائمة على أساس المضاربة في فراغ قانوني فلا بد من صياغة العقد الخاص بالمضاربة صياغة تفصيلية تغطي جميع إحكامه ، إذ لا يوجد قانون يكمل النقص إن وجد .

ولا يكفي في العقد الاحالة الى أحكام الشريعة الاسلامية إذ أن أحكام المضاربة في الفقه الاسلامي شأن كثير من الاحكام الاخرى - محل خلاف بين المذاهب وحتى لا تتسم أحكام العقد بالجهالة المفسدة له فينبغي تفصيل الأحكام التي يقصد الطرفان الى تطبيقها وبذلك يكون العقد - وهو شريعة المتعاقدين - كاملا في ذاته وغير محتاج الى الاحالة الى أى أحكام خارجة عنه ومجهولة لأطرافه .

٢ - ان تحديد المضاربة بمدة يفسدها إذ الاصل الفقهي ان تستمر المضاربة حتى تصفى العمليات التي يقوم بها المضارب وتتحوّل حصيلتها الى نقد وهو ما يعبر عنه الفقه بالتنضيض ، ويؤدى عدم تحديده مدة المضاربة الى صعوبة تحطيط البنك الممول للسيلة ويكون الاحوط حيثئذ أن يصنف البنك التمويل بأسلوب المضاربة ضمن التمويل الطويل الاجل أو المتوسط الاجل رغم احتمال تصفيته قبل ذلك .

٣ - ان تدخل الممول في أعمال الادارة في عقد المضاربة يفسدها وفقا للرأى الفقهي في هذا الشأن . ومؤدى هذا أن ينحصر استعمال صيغة المضاربة في حالات الثقة المطلقة في كفاءة وأمانة الادارة وهذا ما يصعب تطلبه من البنك وهو المسئول عن حسن إدارة أموال المساهمين والمودعين الذين وثقوا فيه ، ولا يمكن للبنك أن يفوض هذه الثقة الى غيره اذ ان اساس الثقة في هذه الأيام ليس مبناه العلاقة الشخصية وانما النظم والمؤسسات ، والمفروض في الاجهزة المصرفية أن يكون لديها من أنظمة الدراسة والمتابعة والتنسيق والتحليل المالى ووضع السياسات والتدخل ما يضمن سلامة استثماراتها وحسن أدائها بمستوى الثقة التي وضعها فيها المودعون .

وقد تنبه مخطوطو النظام المصرفي الاسلامي في باكستان الى هذه العيوب فقاموا بتطوير عقد المضاربة وحصر تطبيقه في صورة نظمها القانون بحيث تتلشى فيها هذه العيوب، ويسمى قانون شركات المضاربة واصدار المضاربة وإدارتها لسنة ١٩٨٠ .
ويحصر القانون المذكور ممارسة المضاربة في شركات تنشأ لهذا الغرض ضمن شروط معينة وضعها، كما نظم القانون تلقى هذه الشركات الأموال من الجمهور ، وقسم المضاربات الى أربعة أنواع :

- ١ - مضاربة مستمرة متعددة الأغراض .
- ٢ - مضاربة محددة المدة متعددة الأغراض .
- ٣ - مضاربة مستمرة محددة الاغراض .
- ٤ - مضاربة محددة المدة محددة الأغراض .

وجميع هذه الأنواع إما أن تكون محددة رأس المال، أو ذات رأس مال متغير .
وتصدر هذه الشركات شهادات بالأموال التي تتلقاها شبيهة بشهادات الاستثمار المتقاسمة الأرباح .

كما صدر في الأردن قانون سندات المقارضة رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ينظم إصدار بعض المؤسسات العامة لشهادات قابلة للإهلاك (برد قيمتها) ويساهم أصحابها في أرباح المشروعات التي تستثمر فيها أموال هذه الشهادات .

وقد خطا التطور في هذا الاتجاه خطوة أخرى بالتفكير في إنشاء سوق ثانوي لتداول شهادات المضاربة (المقارضة) بحيث يمكن لحامل الشهادة تحويلها الى سيولة عند حاجته اليها ببيع الشهادة في السوق الثانوي .

وقد تقدمت الابحاث الخاصة بهذا الموضوع ووصلت الى صورة شبيهة بكيفية التعامل في حصص الاستثمار أو الأسهم القابلة للإهلاك المعروفة في الأسواق العالمية . ولكن لم تخرج الفكرة بعد الى حيز التنفيذ . (تراجع اعمال الاجتماع السابع للبنوك الاسلامية المنعقد في عمان في ١٦/٣/٢١) .

٤ - التمويل بأسلوب التأجير

عقد ايجار الأشياء من العقود الجائزة في الشريعة الإسلامية . وهو كذلك في جميع القوانين خارج نطاق الدول الاشتراكية حيث يسمح بالايجار في حدود ضيقة نتيجة ملكية الدولة لوسائل الانتاج والقيود الواردة على الملكية الفردية بصفة عامة .

وقد سنت كثير من الدول قوانين خاصة للإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي حيث لانفي الأحكام الخاصة بالإيجار في القوانين المدنية بحاجة هذا النشاط المتزايد، كما أنها تعطيه بعض المزايا الضريبية لتشجيع الشركات المتخصصة في التأجير (والبنوك التي تقوم به أحيانا في بعض البلاد) والعملاء المستأجرين على اختيار هذه الصيغة .

وفتقر الإيجار التمويلي عن الإيجار التشغيلي في أن النوع الأخير يستلزم أن يقوم المؤجر بواجب الصيانة وغيرها من الأعباء التي ليست من طبيعة المؤسسات المالية القيام بها .
وتمتاز صيغة التأجير بالآتي :

١ - أن عائد العملية معلوم ومحدد مسبقا مما لا يتعرض معه البنك لمخاطر رأس المال في الصيغ الأخرى (خلاف المرابحة) كما أن ذلك يسهل احتساب البنك للعائد ضمن دخله المحقق أو المستحق بينما لا يمكنه ذلك في الصيغ الأخرى (خلاف المرابحة) الا بعد تحقيق الربح بالفعل .

٢ - أن البنك يحتفظ بملكية الأصل المؤجر وهذا يحقق الضمان الكافي للبنك .

ويعيب هذه الصيغة :

١ - أن ملكية الأصل المؤجر تبقى مع البنك الممول، وبذلك تبقى معه مخاطر هلاك الأصل وكذلك ماقد يطرأ على قيمته من ارتفاع كما في حالة العقار أو انخفاض نتيجة الاستهلاك . هذا فضلا عن مخاطر بقاء الأصل دون تأجير اذا انتهت مدة الإيجار الأولى قبل انتهاء العمر التقديري للأصل .

وسنرى أن صيغة الإيجار بشرط البيع تعالج هذا العيب الأخير .

٢ - هذه الصيغة من النوع المتوسط أو الطويل الأجل - وفقا للعمر التقديري للأصل المؤجر ولذلك فإن البنوك الإسلامية رغم أنها بدأت مبكرا في استعمال هذه الصيغة في تأجير العقارات والمعدات الصناعية والسفن والطائرات، إلا أنها بقيت في نطاق ضيق بسبب ارتباط الاستثمار بهذا الأسلوب بالعمر التقديري للأصل المؤجر وهو مالا يتناسب مع طبيعة الودائع الحالية لدى البنوك الإسلامية حيث معظمها من النوع القصير الأجل .

ويمكن علاج هذا الأمر بطريقتين :

الأولى : قبول البنوك الإسلامية ودائع مخصصة للاستثمار بهذه الصيغة سواء بصفة عامة أو في اصول معينة بذاتها (وبذلك لا تقع البنوك في حرج استثمار ودائعها العامة القصيرة الأجل في هذا النوع) حيث إن الودائع المخصصة ترتبط بطبيعتها من حيث المدة بمدة الاستثمار المخصصة له .

الثانية : إصدار البنوك الإسلامية شهادات استثمار ممثلة للأصول المؤجرة ومقسمة إلى وحدات وقابلة للتداول في سوق ثانوي بما يمكن معه استخدام الودائع القصيرة لتمويل هذا النشاط وبما يمكن معه كذلك إيجاد وسيلة عملية لاستثمار السيولة القصيرة الأجل لدى البنوك الإسلامية .

ان أهم ما تمتاز به صيغة التأجير مما يجعلها صالحة لهذه الوظيفة هو سهولة احتساب قيمة الاصول في أي وقت بسبب المعرفة المسبقة للدخل المتمثل في الإيجار ولنسبة الاهلاك حسب طبيعة الأصل المؤجر، مما يتيسر معه تقييم يومي لشهادة الاستثمار (ويمكن بسهولة ضبط هذه المسألة ببرنامج كمبيوتر يعد لهذا الغرض) مع إجراء تقييم فعلي من قبل خبراء فنيين ومراجعى حسابات كل ثلاثة شهور مثلا وذلك ريثما تنشط حركة السوق الثانوي وتحدد القيمة حينئذ وفقا للعرض والطلب .

صورة خاصة من التأجير

يجوز وفقا لصيغة التأجير شراء البنك الاصل من المشروع ثم تأجيره اليه وتفيد هذه الصيغة في تمويل الشركات المحتاجة الى سيولة وذلك ببيع بعض معداتها الى البنك لقاء ثمن نقدي يتفق عليه وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة، وهي لانفقد الاستفادة من المعدات التي باعتها إذ تستاجرها من البنك لقاء أجرة معلومة .

والشرط الأساسي لصحة هذه الصيغة من الناحية الشرعية هو عدم تضمن عقد التأجير شرط البيع مرة ثانية الى الشركة المالكة الأصلية للأصل المؤجر، إذ تعتبر العملية حينئذ من نوع بيع العينة المنهى عنه شرعا وهو شراء المبيع ثم بيعه مرة ثانية الى بائعه الأصلي، إذ يعتبر البيعان في هذه الحالة مجرد عملية صورية لستر تمويل ربوي من أحد الطرفين للآخر .

٥ - إيجار بشرط البيع

وتسمى كذلك الإيجار المنتهى بالتمليك أو الملكية المتناقصة . وتأخذ هذه الصيغة إحدى صورتين :

أما باحتساب أجرة للاصل المؤجر متفق عليها تدفع دوريا حتى نهاية العقد وحينئذ يدفع الثمن دفعة واحدة وتنتقل الملكية الى المستأجر .

وإما بتقسيم الثمن على دفعات، وبالتالي تنتقل الملكية جزئيا الى المستأجر بقدر ما دفع من أقساط البيع - هذا مع استمرار دفع الأجرة من البداية الى نهاية العقد، ولكن هذه الأجرة

تتناقص بقدر الجزء الذي إنتقلت ملكيته الى المستأجر نتيجة سداد أقساط البيع .
لذلك يلزم في هذه الصورة الاخيرة أن يكون جدول المدفوعات المتفق عليه مبينا للقدر
المحتسب كسداد جزئي للثمن والقدر المحتسب كأجرة تنازلية .

- ومن الأهمية بمكان من وجهة نظر الشريعة الاسلامية الوضوح والدقة في صياغة هذا العقد
حتى تتميز صفة الطرفين مابين بائع ومؤجر من ناحية ومشتري ومستأجر من ناحية أخرى، لثلا
تختلط آثار البيع والايجار ويضيع الفرق الجوهرى بينهما من حيث انتقال الملكية وما يتبع ذلك
من تبعة الهلاك على المالك ورجوع الزيادة أو النقصان في قيمة المبيع الى المالك .
كما سبق شرحه يتضح أن ميزة هذه الصيغة :

- ١ - أن عائد الاستثمار فيها معلوم ومحدد مسبقا كما في حالة التأجير .
- ٢ - أن البنك يحتفظ بملكية الأصل المؤجر بالقدر غير المدفوع من قيمته بما يحقق ضمانا كافيا
للبنك عن الرصيد المتبقى من التمويل في أي وقت .
- ٣ - أن البنك - خلافا لحالة التأجير - مرتبط مسبقا مع المستأجر على بيع الأصل إليه، وبالتالي
لا يحمل مخاطر بقاء الأصل دون تأجير، ولكن يعيب هذه الصيغة :
- ١ - أن تبعة هلاك الأصل ومخاطر زيادة أو انخفاض قيمته تبقى مع البنك المالك بنسبة
القدر غير المدفوع من قيمة الأصل .
- وهذا العيب لا مناص منه لأنه أحد خصائص الملكية .
- ٢ - أنها - مثل صيغة التأجير - من النوع المتوسط أو الطويل الأجل وقدر رأينا ان علاج ذلك
يكون بطريقتين يمكن استخدامها في هذه الصيغة كذلك .

٦ - التمويل بأسلوب المراجعة

بيع المراجعة هو البيع الذي يعلن فيه البائع عن تكلفة المبيع عليه ويتفق مع المشتري على
هامش الربح الذي يضاف الى التكلفة .

ويمكن تطبيقه في حالة البيع بالنقد كما يمكن تطبيقه في حالة البيع لأجل .

وتستخدم البنوك الإسلامية عادة صورة المراجعة لأجل بأن تشتري من الغير نقدا البضاعة
المطلوبة للعميل وتبيعه الى العميل للأجل المتفق عليه بالسعر المتفق عليه .

وفي مجال التمويل الصناعى يمكن استخدام هذه الصيغة لتمويل الأصول الثابتة من
عقارات ومعدات وكذلك لتمويل رأس المال العامل في حالات المواد الأولية وقطع الغيار .

وميزة هذه الصيغة :

- ١ - أن المخاطرة فيها محدودة إذ هامش الربح متفق عليه مقدما وبذلك تنحصر العلاقة بين البنك الممول والشركة في علاقة دائن بمدين .
 - ٢ - أن بالإمكان أخذ الضمانات اللازمة لسلامة رأس المال والربح معا طالما أن العلاقة علاقة دائن بمدين وليست علاقة مشاركة أو مضاربة .
 - ٣ - انها صيغة مرنة من حيث المدة فكما يمكن أن تستخدم للتمويل القصير الأجل يمكن أن تستخدم كذلك للتمويل المتوسط الأجل .
- ويعيب هذه الصيغة :

- أ - انها لا تصلح الا حيث تكون هناك بضاعة يرد عليها الشراء والبيع ، ولذلك لا تصلح لتمويل المصاريف الجارية من أجور عمال وإيجارات الأماكن ومصاريف النقل والدعاية والتوزيع والضرائب والخدمات من ماء وكهرباء وهاتف وتلكس الخ
- ب - أن هامش الربح لتحديده مسبقا يعتبر عبئا على تكلفة الانتاج والمرابحة ، من هذه الناحية تشبه التمويل بطريق الاقراض بخلاف التمويل بالمشاركة حيث لا يضاف الى تكلفة الانتاج أي تكلفة للتمويل ، وبخلاف التمويل بالمضاربة حيث لا يضاف الى تكلفة الانتاج لا تكلفة التمويل ولا تكلفة الإدارة .

٧- تمويل رأس المال العامل بأسلوب المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة

تقوم بعض البنوك الاسلامية بتمويل رأس المال العامل في المشروعات بطريق المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة .

وقد طورت باكستان صيغة المشاركة في الربح والخسارة تميزها عن المضاربة حتى تتحاشى التقيد باحكام عقد المضاربة بصورته التقليدية ، خاصة صعوبة عدم تحديد مدة للتمويل وعدم تدخل البنك الممول في أعمال الإدارة ، وبذلك يتمتع البنك الممول بالمرونة اللازمة لقيامه بمهمته .

ولكن يجمع بين صورتى المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة القاعدة الأساسية في انه في حالة الخسارة فان الممولين يتحملونها بنسبة ماقدمه كل منهم من تمويل ولا يتحمل الشريك بالعمل سوى ضياع الجهد الذي بذله ، أما في حالة الربح فيوزع طبقا للنسب المتفق عليها وإن اختلفت عن نسب التمويل .

وقد صدرت بصيغة المشاركة في الربح والخسارة تعليمات ولوائح مفصلة من البنك المركزي الباكستاني الى البنوك التجارية .

كما أن قانون الخدمات المصرفية والمالية الباكستاني الصادر في ١٢/٣١/١٩٨٤ قد نص على استخدام شهادات الاستثمار المحددة المدة ورأس المال المشارك القابل للاهلاك كجزء من رأس مال الشركات القابل للاهلاك والذي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تقديم تمويل له .

والى جانب هذه الصورة التي نظمها القانون الباكستاني فإن البنوك الإسلامية الأخرى التي تستخدم هذه الصيغة في تمويل رأس المال العامل على أساس احتساب حجم التمويل المتغير الذي يقدمه كل طرف (بنظام النمر) وتحتسب حصة من الأرباح للشركة موضوع التمويل مقابل الإدارة ويقسم الباقي بين الممولين حسب نسب التمويل، ويحدد الاتفاق مايجوز وما لا يجوز خصمه من إيرادات المشروع للوصول الى رقم الأرباح القابل للتوزيع (كما لا احتياطات والضرائب ومخصصات الإهلاك والديون المشكوك فيها الخ) .
وتمتاز هذه الصيغة :

١ - بأنها تغطي إحتياجات الشركات الى رأس المال العامل ايا كانت طريقة استخدامه، خلافا لصيغة المرابحة التي سبق شرحها والتي لا تغطي سوى إحتياجات الشركات من المواد الأولية وقطع الغيار، ولا تصلح لتمويل الأجور والإيجارات والمصاريف العامة الأخرى .

٢ - إنها محددة المدة وترتبط عادة بالسنة المالية للشركة محل التمويل وتكون قابلة للتجديد .
٣ - انها تتيح فرصة للبنك كي يشرف على أعمال الشركة من خلال حسابها لديه (والذي يشترط عادة أن تصب فيه جميع استحقاقات الشركة لدى الغير) ومن خلال المتابعة لاعمالها على مستوى مجلس إدارتها (اذا رأى شغل مقعد بمجلس الإدارة) وعلى مستوى العمل اليومي من خلال الاتصالات المستمرة بين الشركة والبنك .
- ولكن يعيب هذه الصيغة :

أ - أنها لا تصلح إلا مع الشركات الكبيرة المنظمة اداريا وماليا وحسابيا بحيث يمكن التعامل معها على مستوى فني ومهني بخلاف الشركات الصغيرة والمؤسسات الفردية التي لا تحتفظ عادة بحسابات قانونية ومستندات منظمة كما يجتمل فيها عدم الأمانة وعدم دقة الحسابات .

ب - أنها تحتاج الى الدقة في صياغة الاتفاق بحيث تتحدد بوضوح طريقة الحساب بين الطرفين والعناصر التي تخصم من إيرادات المشروع قبل الوصول الى الربح القابل

للتوزيع بين الطرفين ، ومثل هذه الصياغة تحتاج الى تعاون بين الطرفين على مستوى القانونيين والمحاسبين درءاً لأى نزاع .
ج - انها من صيغ المخاطرة إذ أساسها المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي تحتاج قبل استعمالها الى دراسة ظروف المشروع الاقتصادية والمالية والتجارية حتى لا يتورط البنك في التمويل في مرحلة لا يكون فيها عائد المشروع مجزياً للبنك الممول .

حاجة البنوك الإسلامية إلى أساليب إضافية للتمويل الصناعي

يتضح من العرض السابق لأساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والتي نوجزها في الجدول المرفق ، ان هناك بعض القصور في الاساليب المتاحة حالياً مما يعوق انطلاقة البنوك الإسلامية في مجال التمويل الصناعي .

تهدف الورقة الحالية الى استعراض بعض المشاكل مع بيان الحلول التي عولجت بها والشغرات التي مازالت بحاجة الى علاج مع تقديم بعض المقترحات في هذا الصدد .
- وبتناول ذلك تحت العناوين التالية :

- ١ - مخاطر خسارة رأس المال .
- ٢ - مخاطر النقد الأجنبي .
- ٣ - مشكلة توافق الأجال .
- ٤ - قيود القوانين المصرفية التقليدية .
- ٥ - منهج تطوير أساليب التمويل .

أولاً : مخاطر خسارة رأس المال

يفترق أسلوب العمل المصرفي الإسلامي أساساً عن أسلوب العمل المصرفي التقليدي في تعرض الأول للمخاطر بينما تنتفي المخاطر أو تكاد في الثاني نتيجة الأخذ بنظام الإقراض بالفائدة .

ولا نقصد هنا الى مناقشة هذا الفارق الجوهرى بين الأسلوبين . ولكن الذي ينبغي توضيحه هو أنه ليس صحيحاً أن الاستثمار لا يكون حلالاً إلا إذا تعرض رأس المال للخطر ١٠٠٪ فالمخاطر درجات ومن حسن تدبير الأمور ان يتخذ المستثمر فرداً كان أو مؤسسة الحیطة والحذر سياسة يتبعها في استثماراته وتنعكس بالتالي على الأساليب التي تتخذها هذه

الاستثمارات . وتزداد الحاجة الى الحيلة والحذر إذا تعلق الأمر بالبنوك التي يعتمد نجاحها على مدى ثقة المودعين فيها وبالتالي على مدى حرصها في المحافظة على أموال هؤلاء المودعين . وقد رأينا ان التمويل بأسلوب المساهمة والمضاربة والمشاركة في الربح والخسارة تزداد فيها مخاطر خسارة رأس المال . بينما تقل هذه المخاطر الى حد كبير في أساليب المربحة والتأجير والتأجير بشرط التمليك .

وهذا ما دعا البنوك الإسلامية الى التركيز على أسلوب المربحة بالذات في استثماراتها وتتناول فيما يلي بالتحليل بعض أساليب المخاطرة في أساليب المساهمة والمضاربة والمشاركة في الربح والخسارة .

أ - تتمثل أولى الصعوبات في الأخذ بهذه الاساليب في ضرورة إجراء تقييم للمشروعات المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع .

ويحتاج كل من التقييم والمتابعة الى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع المشروع وفي النواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية .

ولا يكفي في هذا الصدد الخبرة المكتسبة الروتينية التي تكفي برفض تمويل المشروع أو تصنيفه ضمن قائمة الديون المشكوك فيها وإنما تلزم بالإضافة الى ذلك الخبرة الميدانية التي تقترح الحلول وتأخذ بيد المستثمر الى بر الأمان .

وفضلاً عن ندرة هذا النوع من الخبرات ، ويسبب هذه الندرة كذلك فإنه عالي التكلفة مما لا يتيسر للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المساهمة والمضاربة والمشاركة .

ويتمثل علاج هذا الوضع في الأمور التالية :

١ - انشاء مجمع لتقييم المشروعات لدى احدى المؤسسات الدولية كالبنك الإسلامي للتنمية أو مؤسسة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وتشارك البنوك الإسلامية في تكلفته وتستفيد جميعاً من خدماته .

٢ - تنظيم دورات تدريبية مكثفة للعاملين في البنوك الإسلامية في حقل الاستثمارات لاكتساب الخبرات والمهارات التي ترفع مستوى أداء أجهزة الاستثمار بوضعها الحالي في البنوك الإسلامية .

٣ - تشجيع إنشاء مكاتب متابعة مستقلة أو تطوير بعض مكاتب مراجعي الحسابات والمحامين للقيام بمهمة المتابعة نيابة عن البنوك الإسلامية لقاء أجر يتفق عليه .

ب - صعوبة أخرى تتمثل في اعتماد نجاح المشروعات على مدى كفاءة وأمانة إدارة كل مشروع .

وتزداد الخطورة بطبيعة الحال في المشروعات الصغيرة والفردية بالذات حيث ينتفى التنظيم المالي والإداري ويصعب الإشراف من قبل البنك على سير المشروع وحساباته . ولذلك لم يكن مصادفة ولا عبثاً أن اتجه المشرع في باكستان والأردن إلى حصر نشاط المضاربة في شركات ذات رأسمال معقول، بل حصرها المشرع الأردني في المؤسسات العامة .

ولا يخفى أن ندرة الإدارة الكفاء الأمينه التي أشار إليها القرآن الكريم « إن خير من أستأجرت القوي الأمين » تجعل بعضاً منهم يفضل العمل لحسابه الخاص والبعض الآخر تتخطفهم المؤسسات الكبيرة، ويعنى الفريق الأول غالباً بأن يشرك الممول معه في أرباح المشروع الذي يعتقد - وقد يكون محققاً في هذا الاعتقاد - بأن أساس نجاحه أو العنصر الأساسي فيه إنما يرجع إلى الإدارة أكثر مما يرجع إلى رأس المال . على كل حال يبقى تعامل البنوك الإسلامية بأسلوب المشاركة أو المضاربة مع هذا الفريق مخطوراً ولا يطمأن إليه إلا في إطار البنوك المحلية أو الفروع المحلية للبنوك الكبيرة حيث تلعب المعرفة والثقة الشخصية بين إدارة الفرع والعميل دوراً أساسياً في نجاح هذا الأسلوب من التمويل .

ويتمثل إذن علاج هذا الوضع في :

١ - تشجيع إصدار تشريعات تضع الإطار القانوني لنشاط شركات المضاربة وشروط قيامها وإدارتها والإشراف والرقابة عليها بما يتيح للبنوك الإسلامية الطمأنينة في التمويل بأسلوب المضاربة .

٢ - الإقتصار على التمويل بأسلوب المساهمة والمشاركة في الربح والخسارة على الشركات الكبيرة التي يتوافر فيها التنظيم المالي والإداري والكفاءات المتخصصة التي يطمأن إلى حسن إدارتها للمشروع موضوع التمويل .

٣ - أخذ ضمانات على الإدارة كلما كان ذلك ممكناً، ولا ينصرف الضمان هنا إلى ضمان رأس المال والأرباح إذ أن ذلك مخالف لطبيعة أسلوب المشاركة والمضاربة، وإنما ينصرف الضمان إلى وفاء الإدارة بالتزاماتها بحيث إذا حدث إخلال بهذه الإلتزامات أمكن الرجوع على الضمان - شخصياً كان أو عينياً - دون حاجة إلى متاعب وتعطيل ومخاطر متابعة الإدارة المخلة بالتزاماتها .

ج - تتمثل ثالث هذه الصعوبات في أهمية تسويق منتجات المشروع موضوع التمويل وأثر ذلك على ربحيته .

ولاشك في إمكان علاج هذه الناحية في مرحلة تقييم المشروع وكذلك عند توافر الإدارة المنتظمة التي تولي التسويق حقه من الاهتمام .
ولكن حساسية العلاقة بين التسويق والربحية من ناحية واحتمال كساد السوق لأسباب عامة خارجة عن إرادة الإدارة من ناحية أخرى، يجعلان من المناسب بحث عنصر التسويق بحثا خاصا .

إن دور البنوك الإسلامية في التنمية يتمثل أساسا في المساهمة في ترويج وتمويل إنشاء المشروعات الجديدة حتى بدء إنتاجها ونجاحها في فتح الأسواق وتحقيق أرباح لمساهميها وحينئذ يختار البنك الطرف المناسب لبيع حصته في المشروع لتحقيق السيولة المطلوبة لدخوله في مشروعات أخرى، وهكذا يحقق البنك الأرباح السنوية من المشروع - بعد سنوات التأسيس الأولى التي لا يوزع فيها المشروع، أرباحا - ثم الأرباح الرأسمالية من بيع حصته في المشروع أى أن البنك لا يؤدي دوره في التنمية بشراء أسهم مشروعات قائمة ولا بالاستمرار في الاحتفاظ بحصته في المشروع بعد نجاحه، وإنما بإستمرار ترويج وتمويل إنشاء مشروعات جديدة ثم بيعها بعد نجاحها .

وهذا الدور الايجابي الرائد يحتاج إلى اهتمام خاص بتسويق منتجات المشروع لتحقيق نجاحه ثم بتسويق أسهم المشروع نفسه للخروج من ملكيته بربحية تعوضه عن المخاطرة والجهد والوقت والمال الذي بذل خلال فترة التأسيس .
وهذا ما يحتاج معه البنك إلى تكوين إدارة قوية للمشروعات الرائدة تعتمد على مجموعة متخصصة خبيرة في اقتصاديات وهندسة الصناعة وهو تخصص نادر وعالي التكلفة والمقترح لذلك أن تقوم هذه الإدارة بصورة مشتركة بين البنوك الإسلامية ضمن المجمع المقترح إنشاؤه لدى البنك الإسلامي للتنمية أو مؤسسة اليونيدو .

د - والعلاج الأخير لمخاطر الإستثمار والذي لا يغنى عن إتخاذ الإجراءات السابق إقترحها، وإنما يضاف إليها هو إنشاء مؤسسة مشتركة بين البنوك الإسلامية لضمان مخاطر الاستثمار .
إن الأصل الفقهي المتفق عليه أن إدارة المشروع في عقد المضاربة لا تضمن إلا في حالة الإساءة أو التفريط كأن تخالف شروط العقد بان تستثمر في مشروع لا يسمح لها به العقد أو ألا تتخذ الحذر والحيلة المطلوبين في إدارتها لمال المضاربة .

ومن المتفق عليه كذلك أن الضمان مباح في غير هذه الحالات كذلك إذا قام به طرف ثالث متبرع بالضمان .

ومن هنا نشأت فكرة انشاء مؤسسة لضمان مخاطر الاستثمار يمكن أن تمول من قبل البنوك الاسلامية بتخصيص نسبة من أرباحها تبرعاً منها ومن المودعين لديها ويصرف من حصيلة هذه المبالغ مايعوض خسارة رأس المال في حالات التمويل بأسلوب المضاربة والمساهمة والمشاركة في الربح والخسارة وذلك وفقاً لنظام يوضع لهذا الغرض في صورة شركات التأمين التعاونية المتفق على جوازها من الناحية الشرعية .

ثانياً : مخاطر النقد الأجنبي

تركز مخاطر النقد الأجنبي في التمويل الصناعي للبنوك الإسلامية في أمرين :

١ - قيود حركة رؤوس الأموال إلى ومن البلد المضيف .

٢ - تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها .

ونستعرض فيما يلي مختلف المخاطر في كل من الأمرين :

١ - يتمثل المناخ المثالي للتمويل بين عوامل أخرى كثيرة في حرية حركة رؤوس الأموال الى ومن البلد المضيف .

ويرد على هذه الحرية قيود تختلف من بلد لآخر، وتختفي تماماً في بعض البلاد .

وأقصى هذه القيود هو عدم السماح بخروج رأس المال الأجنبي بعد دخوله إلى البلد المضيف .

يلي ذلك عدم السماح بخروج رأس المال فترة معينة (عدة سنوات) يسمح بعد ذلك بخروجه دفعة واحدة أو على دفعات .

وقد تفرق بعض البلاد المضيضة بين رأس المال الذي لايسمح بخروجه وبين العائد السنوي الذي يسمح بخروجه في حدود نسبة مئوية من رأس المال .

- وحيث توجد قيود على حركة النقد الأجنبي تنشأ سوق سوداء لتهريب النقد الأجنبي في الأتجاهين وتتعدد بذلك أسعار النقد الأجنبي إلى سعرين على الأقل وقد تصل في بعض البلاد إلى خمس أو ستة أسعار مختلفة .

- وأحياناً يتناقض المشرع في البلد المضيف فيسمح بدخول رأس المال الأجنبي بسعر (الرسمي أو التشجيعي) ويحدد لخروجه سعراً آخر (التشجيعي أو الحر) .

كما تتعدد أسعار الخروج ذاتها فيسمح بخروج رأس المال بسعر وبخروج العائد بسعر آخر .

- وقد عانت البنوك الاسلامية والمساهمون « الأجانب » فيها من هذه الظاهرة التي يلمسها المتابعون لتقارير البنوك الاسلامية . وما ينطبق على المساهمين « الأجانب » في البنوك الاسلامية ينطبق بشكل أو بآخر على أستثمارات البنوك الاسلامية خارج بلادها إذا قررت التمويل في بلد يخضع لهذه القيود .

ويطبيعة الحال لا تشجع هذه القيود على الاستثمار في هذه البلاد . لهذا نشأت فكرة إعفاء الأموال الواردة من دولة معينة أو لمشروع معين من هذه القيود تشجيعاً لدخول رؤوس الأموال الأجنبية التي تمس حاجة هذه البلاد إليها . وتصدر بهذه الاعفاءات قوانين تحوى ضمانات معينة للمستثمر الأجنبي .

وتدخل رؤوس الأموال الأجنبية اطمئناناً إلى جدية هذه القوانين والتزام الدولة المضيفة بوعودها الرسمية المثلة في هذه القوانين .

ثم يفاجأ المستثمر الأجنبي بتغيير هذه القوانين وسحب هذه الإعفاءات مما تتغير معه نتائج هذه الإستثمارات بما لم يخطر على بال أصحابها وبما يغير الصورة في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسائر مؤكدة .

وأمام تكرار هذه العملية في أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي ، أصبح لدى المستثمر الأجنبي عدم ثقة بما تتضمنه قوانين استثمار رأس المال الأجنبي من حوافز واعفاءات « وضمانات » .

وقد أبرمت لعلاج هذه الأزمة في الثقة اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سنة ١٩٧١ والتي أنضمت إليها ٢٢ دولة عربية وتغطي المخاطر غير التجارية وهي :

١ - إتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات تحرم المستثمر من حقوقه الجوهرية على إستثماره وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من إستيفاء حقه أو التصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين الى أجل غير معقول .

٢ - إتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل إستثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الإستثمار إلى الخارج .

ويشمل ذلك التأخير في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض

السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا .
ولا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين كما
لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه .

٣ - كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف يتعرض له أصول المستثمر
تعرضا مباشرا وكذلك الإضطرابات الأهلية العامة كالثورات والإنقلابات والفتن وأعمال
العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر .
والمقترح البحث في إمكان توسعة هذه الاتفاقية لتشمل الدول الاسلامية مع تعديل طريقة
استثمار أموالها بحيث تتفادى الاستثمار الربوي وتكون بذلك مقبولة من المستثمر
الاسلامي .

ولكن يلح علينا التساؤل عما إذا كانت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد عاجلت أزمة
الثقة في المناخ الاستثماري في العالم العربي ؟ وإذا كان الواقع المشهود في استمرار إنصراف
رؤوس الأموال العربية إلى خارج المنطقة العربية فان الأمر يقتضى دراسة أكثر عمقا لأسباب
هذا وطرق علاجه .

وقد يكون في مقدمة هذه الأسباب إستثناء إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف
أو أحوال انخفاضه من المخاطر التي تغطيها المؤسسة باعتبار أن ذلك من الأمور التي
تتعرض لها أى دولة مما يوجب على المستثمر توقعها باعتبارها من المخاطر التجارية
العادية .

وهذا ما سنعالجه بالبحث الآن .

ب - تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها :

يمثل تخفيض سعر العملة المحلية أو انخفاضها عقبة أساسية في سبيل الإستثمار الأجنبي
خاصة المتوسط والطويل الأجل إذ ريثما يؤق الاستثمار ثماره بالعملة المحلية يجد المستثمر
أن قيمة الاستثمار بالعملة الأصلية قد انخفض بما يستوعب العائد وينقلب الى خسارة في
أغلب الأحوال، ونفرق عند بحث الموضوع بين حالتين :

١ - حالة البلاد التي لا تضع قيودا على حركة النقد الأجنبي إليها ومنها والتي تميز في نفس
الوقت لغير مواطنيها التعامل بعملتها المحلية .

٢ - حالة البلاد التي تضع قيودا على حركة النقد الأجنبي وعلى تعامل الأجانب بعملتها
المحلية .

١ - ففي الحالة الأولى : كالمانيا مثلا يمكن للمستثمر الكويتي أو السعودي أن يحول أى عملة

حرة إلى المارك الألماني ثم بإمكانه أن يحول المارك الألماني إلى العملة الحرة مرة أخرى .
هنا ينحصر خطر الاستثمار بالمارك الألماني في احتمال انخفاض سعره وبالتالي قيمة الاستثمار
الذي تم به وتحقيق خسارة عند إعادة تحويل حصيلة الاستثمار إلى العملة الحرة مرة
أخرى .

والإجراء المتبع في هذه الحالة بواسطة البنوك التقليدية هو إبرام عقد شراء أجل للعملة
الحرة يتفق مع موعد استحقاق الاستثمار بالمارك بحيث يتم تحويل المارك إلى العملة الحرة
بالسعر المتفق عليه .

ويتم إحتساب سعر الصرف الأجل على أساس سعر الصرف العاجل مضافا إليه
أو مخصوما منه الفرق بين سعر الفائدة على العملتين .

إذا كان السعر العاجل للدولار ٢ مارك الماني والفائدة على الدولار ١٠٪ وعلى المارك ٥٪ :
فالسعر الأجل للدولار يكون ١,٩ مارك الماني (٢ - ٥٪ فرق ٥٪ من ١٠٪) .

وإذا كان السعر العاجل للدولار ٢ مارك الماني والفائدة على الدولار ٥٪ وعلى المارك ١٠٪
فان السعر الأجل للدولار يكون ٢,١ مارك الماني (٢ + ٥٪ فرق ٥٪ من ١٠٪) .

وفي كلتا الحالتين تنحصر مخاطرة النقد الأجنبي في ٥٪ زيادة أو نقصانا هي فرق الفائدة
على العملتين، ويكون هذا الفرق معروفا مسبقا عند بدء إجراء الاستثمار والإتفاق على
السعر الأجل، ويمكن بالتالي أخذه في الإعتبار عند دراسة جدوى المشروع الاستثماري،
أي إذا كان العائد المتوقع من الاستثمار ١٥٪ فإنه يصبح ١٠٪ أو ٢٠٪ على حسب
الأحوال .

ويتم تنفيذ شراء الدولار في نهاية العملية الاستثمارية (سنة مثلا) بنفس السعر المتفق
عليه في بداية العملية حتى لو كان السعر الفعلي للدولار مقابل المارك قد اختلف بأن أصبح
مثلا الدولار يساوي ٢,٥ مارك أو يساوي ١,٥ مارك فلا يؤثر هذا التغيير في تنفيذ العملية
بالسعر الأجل المتفق عليه مسبقا وهذه هي الحماية التي تحققها هذه العملية، إذ أن إرتفاع
الدولار من ٢ مارك إلى ٢,٥ مارك يعرض المستثمر الأجنبي في المانيا لخسارة ٢٥٪ عند
إعادة تحويل المارك إلى دولار، وبالمقابل فان انخفاض الدولار من ٢ مارك إلى ١,٥ يحقق له
ربحا ٢٥٪ عند إعادة تحويل المارك إلى دولار، ويكون أثر ذلك على عائد الاستثمار الذي
أفترضنا أنه ١٥٪ أن يصبح ٤٠٪ أو ينقلب إلى خسارة ١٠٪ على حسب الأحوال .

ونظرا لأن التعاقد الأجل بالنسبة لسعر الصرف غير جائز في الشريعة الإسلامية في رأى
معظم الفقهاء المعاصرين إذ ينبغى التوافق الزمني بين الإتفاق على سعر الصرف وتنفيذ

العملية، فقد أستحدثت بعض البنوك الإسلامية بديلا عن الشراء العاجل للعملة المحلية والأجل للعملة الحرة عقد تبادل الودائع بالعملات المختلفة دون شراء حال أو أجل، وإنما مجرد وديعة دون عائد من أحد الطرفين تضمنها وديعة مقابلة بالعملة الأخرى ودون عائد كذلك، وعند إستحقاق الوديعتين (بعد عام مثلا) يسترد كل طرف وديعته بعملتها الأصلية ويتيح هذا الأسلوب إستخدام كل طرف للعملة الأخرى التي يحتاج إليها للفترة التي يريدونها دون الوقوع في مخاطر تحويل العملة.

وعند الإتفاق بين البنكين الإسلامي والألماني مثلا على إجراء تبادل الودائع فإن البنك الألماني يجرى حساباته على أساس الفرق بين سعر الفائدة على العملتين كذلك، فإذا أخذنا الفروض السابقة ففي حالة كون الفائدة على الدولار ضعف الفائدة على المارك سيعرض مقابل وديعة مليون دولار وديعة ٤ مليون مارك. بينما في حالة كون الفائدة على الدولار نصف الفائدة على المارك سيعرض مقابل وديعة مليون دولار وديعة مليون مارك، وذلك حتى يتساوى عائد الوديعتين في الحالتين.

وبالتالي تنعكس نتيجة ذلك على عائد الأستثمار، إذ لو كان حجم المشروع المطلوب الإستثمار فيه بالمارك الألماني ٢ مليون مارك وكان عائد الأستثمار ١٥٪ (٣٠٠٠٠٠٠ مارك) فإن هذا العائد ينسب في إحدى الحالتين الى نصف مليون دولار (الوديعة المقابلة) أى ٣٠٪ وينسب في الحالة الأخرى إلى ٢ مليون دولار (الوديعة المقابلة) أى ٧,٥٪. وتكون المقارنة بين النتائج كما هو موضح بالجدول التالي :

حالة التغطية بالودائع المتبادلة	حالة التغطية بالشراء الأجل	حالة الأستثمار دون تغطية	
ربح ٣٠٪	ربح ٢٠٪	ربح ٤٠٪	أقصى ربح
ربح ٧,٥٪	ربح ١٠٪	خسارة ١٠٪	أقل ربح (أو أقصى خسارة)
عائد الأستثمار + سعر الصرف + سعر الفائدة	عائد الأستثمار + سعر الصرف + سعر الفائدة	عائد الأستثمار + سعر الصرف	العوامل المؤثرة

ومن هذا يتضح أن استخدام أسلوب الودائع المتبادلة لا يفيد كثيراً من الناحية الاقتصادية فضلاً عن أنه من الناحية الشرعية يتضمن عامل الفائدة شأنه في ذلك شأن التغطية بالشراء الآجل . وهنا تبدو الحاجة إلى إيجاد حلول أخرى لهذه المشكلة .

٢ - حالة البلاد التي تضع قيوداً على حركة النقد الأجنبي وعلى تعامل الأجانب بعملتها المحلية :

إذا أخذنا مصر والسودان مثالا للبلد المضيف في هذه الحالة فإن استخدام أي من أسلوبى الشراء الآجل للعملية الأجنبية (وهو مستبعد على كل حال في البنوك الإسلامية) والودائع المتبادلة كتغطية لمخاطر تخفيض أو انخفاض سعر العملة المحلية ستقابلة عدة صعوبات . فعلى فرض اتفاق المستثمر الكويتي أو السعودي مثلاً مع بنك مصري أو سوداني على تبادل الودائع :

يرد أو لا التساؤل عن إمكانية فتح حساب بالعملة المحلية (الجنيه المصري أو السوداني) باسم المستثمر الأجنبي وعلى فرض إمكان ذلك :

تأتى مشكلة الاستثمار المباشر في العقار مثلاً حيث يشترط على فرض حصول المستثمر الأجنبي على موافقة السلطات على تملك العقار أن يتم تحويل النقد الأجنبي إلى نقد محلي تحويلاً فعلياً بالسعر المحدد للاستثمار، ويذهب المقابل بالعملة الأجنبية إلى الدولة ولا يستقل البنك المحلي باستخدامه كوديعة وفق اتفاهه مع المستثمر .

وإذا كان الاستثمار بشراء أسهم في شركة محلية يشترط أن يكون الشراء بالعملة الأجنبية سواء كانت الشركة من شركات الاستثمار المسموح لها بإعادة تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج أم كانت من الشركات الداخلية (وفق القانون ٨١/١٥٩ في مصر مثلاً) التي لا يضمن القانون تحويل رأس المال فيها والأرباح إلى الخارج .

أى إنه في جميع الحالات ينبغي أن يكون الدفع في بداية الاستثمار بالعملة الأجنبية وبذلك لا يتيسر تنفيذ أسلوب الودائع المتبادلة .

- والحل الذي يترأى لنا هو استخدام وسيط محلي (أحد البنوك الإسلامية المحلية في مصر أو السودان مثلاً) يتم الاستثمار باسمه - وبالتالي يقوم بالدفع بالعملة المحلية - ولكن لحساب المستثمر الأجنبي هذا مع استخدام أسلوب الودائع المتبادلة لتغطية مخاطر النقد الأجنبي .

ثالثا مشكلة توافق الأجل

يحتاج التمويل الصناعي إلى موارد مالية من مختلف الأنواع الطويل والمتوسط والقصير الأجل .

ولما كانت معظم موارد البنوك الإسلامية من الودائع القصيرة الأجل والودائع تحت الطلب (حسابات جارية وتوفير) فإن التمويل القصير الأجل في المجال الصناعي لا يمثل أي مشكلة بالنسبة لها . ويأخذ عادة صورة تمويل رأس المال العامل إما على أساس المربحة في شراء وبيع المواد الأولية وقطع الغيار (عادة لمدة تتراوح بين الشهر وستة شهور) وإما في صورة المشاركة في الربح والخسارة (عادة لمدة سنة) وذلك على النحو السابق شرحه .

- ولما تثار المشكلة بالنسبة للتمويل المتوسط والطويل الأجل بسبب توافق الأجل، أي عدم جواز استعمال الموارد القصيرة الأجل في إستثمارات طويلة وإلا وقع البنك في أزمة سيولة عند طلب المودعين ودائهم القصيرة الأجل .

والبنوك الإسلامية لا تمثل من حيث المبدأ أي إستثناء في هذا الصدد وإن كانت من الناحية العملية تشكو من الظاهرة العكسية وهي زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الإستيعابية إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في إستثمارات طويلة إذ أن أي ظرف طارئ عام (سياسي أو اقتصادي) أو خاص (كعدم توزيع أرباح مجزية على المودعين) كفيل بتغيير الصورة واندفاع المودعين إلى طلب الودائع التي تحت الطلب أو القصيرة الأجل عند إستحقاقها . لذلك ينبغي بحث الموضوع في إطاره الصحيح دون التأثير بالظواهر العارضة .

ونتناول ذلك على ثلاث مستويات :

- أ - موارد تتفق آجالها مع حاجة التمويل المتوسط والطويل .
 - ب - موارد لا تتفق آجالها مع حاجة التمويل المتوسط والطويل .
 - ج - موارد غير مصرفية .
- أ - الموارد التي تتفق آجالها مع حاجة التمويل المتوسط والطويل :
- ١ - رأس المال الأصلي أو المملوك .
 - ٢ - رأس المال المساند .
 - ٣ - الودائع المخصصة .

١ - بالنسبة لرأس مال البنك الأصلي فهو متاح للإستثمار بصورة مستمرة ولكنه عادة محدود إذا قيس بحجم الودائع كما أنه يستخدم في تملك الأصول الثابتة للبنك من مبنى المقر الرئيسي والفروع والأثاث والمعدات اللازمة لإدارة البنك .

وفي حالة عدم استيعاب هذه الأمور لكامل رأس المال المدفوع فإن المتبقى يصلح لاستخدامه في إستثمارات طويلة الأجل .

وأصلح هذه الإستثمارات هي المساهمة في رؤس أموال الشركات التابعة للبنك إذ أنها إستثمارات مستمرة ولا يجوز تمويلها إلا من موارد مستمرة .

وهنا يعطى البنك أولويات في المساهمة فهو يقدم بلا شك المساهمة في الشركات التي تكمل وظائفه المالية والإستثمارية وتعتبر أدوات عمل بالنسبة له ، كإنشاء أو المساهمة في شركات إستثمار أو تأمين أو بنوك .

أما شركات الإنتاج سواء منها الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو الخدمات الأخرى فتأتي بعد ذلك في الأولوية وتكون مساهمة البنك فيها عادة رمزية .

٢ - بالنسبة لرأس المال المساند في البلاد التي تميز قوانينها قبول هذا النوع من الموارد فهو عادة ذو أجل طويل (خمس سنوات فأكثر) ويطلب عادة لسد ثغرة تمويلية في الهيكل الرأسمالي للبنك في حالة عدم إمكان زيادة رأس المال لأسباب تتعلق بمخاطر العملة أو الضرائب أو الحاجة العارضة أو مراعاة النسب التي يتطلبها القانون بين رأس المال والودائع أو الأستثمارات

وإذا كان ذلك هو المبرر عادة لطلب رأس مال مساند فإن ذلك لا يمنع من إدخال التمويل الطويل الأجل (صناعي وغيره) ضمن المبررات التي تجعل البنك (في البلاد التي تميز قوانينها ذلك) يطرح على المساهمين والجمهور إصدارات من نوع رأس المال المساند، كما يمكن في معظم البلاد التي تميز طرح سندات أن تعامل هذه السندات على أساس المشاركة في الربح والخسارة وهي ما يمكن تسميته بالعربية « السندات المتقاسمة الأرباح » وتكون لمدد طويلة وتؤدي نفس غرض رأس المال المساند من إتاحة موارد طويلة الأجل للبنك .

٣ - الودائع المخصصة :

تعتبر الودائع المخصصة أنسب الموارد في البنوك الإسلامية للتمويل الصناعي الطويل والمتوسط الأجل، إذ أن الودائع المخصصة لا تكون محددة المدة في الأصل وإنما ترتبط بمدة المشروع الاستثماري الذي خصصت له .

وكما يمكن تخصيص الوديعة لمشروع معين يمكن كذلك تخصيصها لقطاع استثماري معين

(صناعة / زراعة / تجارة / اسكان . . . الخ) أو للاستثمار في بلد معين . ولا يشارك المودع وديعة مخصصة في نتائج السلة العامة لاستثمارات البنك وإنما يرتبط مصير وديعته وربحاً وخسارة بمصير السلة الخاصة بالمشروع أو القطاع أو البلد الذي خصص لها وديعته .

وفي هذا النوع من الودائع المخصصة بمشروع معين (دون تلك المخصصة بقطاع أو بلد معين) يكون تفويض المودع للبنك بإدارة المشروع أقرب إلى الوكالة منه إلى المضاربة إذ يتحمل المودع صراحة مخاطر المشروع ويجوز حينئذ على أساس الوكالة أن يكون أجر البنك نسبة من مبلغ الوديعة أو مبلغاً مقطوعاً بينها حصة البنك من الوديعة العامة هي نسبة من الربح شأن المضارب في عقد المضاربة الشرعي .

وأذا كان الأصل أن الوديعة المخصصة ترتبط من حيث مدتها بمدة المشروع إلا أنه ليس مأموراً من تطبيق فكرة المشاركة المتتالية على السلة المخصصة بحيث يمكن دخول المودعين بعد بدء المشروع وخروجهم قبل تصفيته مع المشاركة دائماً في النتيجة النهائية للمشروع ربحاً أو خسارة .

ويمكن على كل حال تشبيه دور البنك الإسلامي في هذا النوع من الودائع بدور أمناء الاستثمار في البنوك التقليدية .

وقد خطت البنوك الإسلامية (خاصة في باكستان) خطوة أخرى في هذا المجال وذلك بإصدار شهادات استثمار ممثلة لأصول مستثمرة لدى البنوك الإسلامية أو شركات المضاربة (في باكستان)، وأصلح الأصول لهذا الغرض هي الأصول المستأجرة حيث يمكن تقييمها بصورة دورية كما أن دخلها يكون معروفاً إذ الأجرة يتفق عليها مقدماً، وبالتالي يمكن تقييم الشهادات الممثلة للأصل المستثمر والتعامل فيها بما يحقق ربحاً إذا شقين : شق يمثل الدخل الشهري أو السنوي مقسماً على الأيام، وشق يمثل الارتفاع أو الانخفاض في قيمة الأصل نفسه .

وإذا أمكن تنظيم سوق ثانوي تتداول فيه هذه الشهادات أصبح من السهل على البنوك والأفراد الاستثمار لمدة قصيرة بشراء هذه الشهادات لأمتصاص مالديها من فوائض السيولة ثم بيعها عند الحاجة إلى السيولة .

ويقدر ما تسع دائرة المتعاملين مع هذه السوق الثانوية ويقدر ما تفتح على جمهور المستثمرين بقدر ماتصبح قناة فعالة في تنظيم السيولة لدى البنوك الإسلامية وسيأتي مزيد بيان لهذه الناحية بعد قليل .

ومع هذا التنوع والمرونة في إستخدام أسلوب الودائع المخصصة وشهادات الأستثمار يصبح متاحاً للبنوك الإسلامية تقديم التمويل الصناعي اللازم للمشروعات سواء في صورة المساهمة في رأس مالها أو تأجير المصانع والآلات والمعدات إليها لمدد طويلة أو متوسطة .

ويبقى أن نشير الى الحاجة في هذا النوع من التمويل نظراً إلى أنه ليس من موارد البنك الخاصة - إلى تسويق المشروع لدى المودعين لاقتناعهم به وجذب ودائعهم اليه ، وهو مجهود مشترك بين البنك وادارة المشروع إذ يتوقف على نجاحه تدفق التمويل المطلوب للمشروع .

ب - الموارد التي لا تتفق آجالها مع حاجة التمويل المتوسط والطويل :

المقصود هنا بحث إمكان الإستفادة من الودائع تحت الطلب (حسابات جارية وتوفير) والودائع العامة والقصيرة الأجل (شهر الى سنة) في التمويل المتوسط والطويل الأجل وما يسمى بتغيير الإستحقاقات :

١ - يمكن للبنوك الإسلامية كما تفعل البنوك التقليدية أن تدرس معدلات السحب من الودائع تحت الطلب لديها (حسابات جارية وتوفير) وكذلك معدلات تجديد الودائع العامة القصيرة الأجل (شهر إلى سنة) وبذلك تتكون لديها صورة عن إحتتمالات السيولة المتاحة لديها من هذه الموارد على مدى سنتين أو ثلاث سنوات مقبلة ، وفي ضوء هذه الإحتتمالات المعتمدة على دراسات دقيقة تتجدد دورياً (كل شهر مثلاً) يمكن للبنوك الإسلامية أن تحدد نسباً من هذه الموارد وتوجهها إلى الأستثمار المتوسط الأجل .
وتخضع هذه الإمكانية بطبيعة الحال للقواعد والنسب التي تحددها القوانين المصرفية في كل بلد في هذا الخصوص .

٢ - كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تخطط جزءاً من إستثماراتها الطويلة بحيث تصدر بالأصول الممثلة لها شهادات إستثمار تمثلها وتكون قابلة للتداول وأن تنشأ سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات وبذلك يصبح متاحاً للبنوك الإسلامية تحويل هذه الأصول الطويلة الأجل إلى سيولة ببيع الشهادات الممثلة لها ، ويقدر نجاح البنوك في هذا الأمر يصبح بإمكانها إستخدام الودائع العامة القصيرة الأجل في مثل هذه الإستثمارات الطويلة التي يمكن تحويلها إلى سيولة عند الحاجة أى عند طلب المودعين ودائعهم .
ويقضى هذا التخطيط مراعاة بعض الإعتبارات عند إختيار أسلوب التمويل :

أ - ففي التمويل بطريق المساهمة في رأس المال الأصلي للمشروعات يراعى تسجيل الأسهم بالبورصة في أول فرصة ممكنة وتنشيط التعامل فيها .

ب - وفي التمويل بطريق المساهمة في رأس المال المساند للمشروعات يفضل إختيار صورة الأسهم القابلة للاهلاك والقابلة للتداول وتسجيلها بالبورصة وتنشيط التعامل فيها .

ج - وفي التمويل بأسلوب المضاربة تفضل المضاربة بصورتها المطورة المستخدمة في باكستان والأردن حيث يصدر بالتمويل شهادات قابلة للتداول وتنشيط حركة التعامل فيها .

د - وفي حالة التأجير والتأجير بشرط البيع تفضل صورة إصدار شهادات ممثلة للأصول المؤجرة وقابلة للتداول وتنشيط حركة التعامل فيها .

أي أنه في جميع الحالات يلزم تنشيط سوق ثانوي للتداول في هذه الأدوات حتى يصبح من السهل تسيلها عند الحاجة وهذا هو شرط نجاح هذا الأسلوب .

ومن الضروري التعاون بين البنوك في هذا المجال لتوسيع إمكانات هذه السوق .

ج - الموارد غير المصرفية :

نشير أخيراً إلى أن التمويل الصناعي لا ينبغي أن يقتصر على موارد البنوك فهناك شركات الاستثمار وشركات التأمين ولدى كل منها أموال طويلة الأجل بطبيعتها وصالحة بالتالي لهذا النوع من التمويل .

وقد نشأت عدة شركات إستثمار إسلامية وعدة شركات تأمين إسلامية كذلك بحيث أصبح من الضروري أخذ هذه الموارد بعين الاعتبار . ويقضى ذلك :

١ - التنسيق مع هذه الشركات إما مباشرة أو من خلال البنوك الإسلامية إذ معظمها تابع لبنوك إسلامية، أو من خلال المجمع المقترح إنشاؤه في البنك الإسلامي للتنمية أو في مؤسسة اليونيدو .

٢ - تطوير أدوات وأساليب ملائمة لطبيعة هذه الشركات والتي هي من حيث المبدأ أبسط في متطلباتها من البنوك التي تخضع بطبيعتها لقيود مصرفية مشددة .

٣ - التفكير في التخصص وتوزيع العمل في مجال التمويل الصناعي بحيث تخصص كل من شركات الإستثمار الإسلامية في أنواع معينة من التمويل الصناعي مما يسهل تنسيق العمل وحسن الإشراف على إدارة التمويل فيخصص بعضها بالتأجير وبعضها بالأسهم وبعضها بالمضاربة، كما يمكن أن يكون التخصص حسب نوع الصناعة

فيختص بعضها بالصناعات الثقيلة وبعضها بالصناعات الوسيطة وبعضها بصناعات المنتج النهائي ، أو يكون التخصص حسب البلد فتختص في كل بلد شركة إستثمار إسلامية بالتمويل الصناعي داخل هذا البلد وهكذا .
وسوف يعين هذا التخصص على توفير الخبرات اللازمة في كل مجال بصورة مركزة مما يوفر كثيراً من الجهد والنفقات ويعطى للبنوك الإسلامية فرصة للتركيز على أعمالها المصرفية الأخرى .

رابعاً قيود القوانين المصرفية التقليدية

إقتضى التصريح بقيام بنوك إسلامية في بلاد العالم الإسلامي تختلف أساليبها في التمويل وفي معاملة المودعين مع المتبع في البنوك التقليدية أن تستثنى من الخضوع لقواعد القوانين المصرفية التقليدية ريثما تتبلور القواعد المناسبة لأساليبها .
وبذلك فلا تمثل القيود الواردة في القوانين المصرفية التقليدية في البلاد الإسلامية مشكلة في ممارسة هذه البنوك لنشاطها .

ولكن المشكلة تنشأ إذا قامت بنوك إسلامية دون الحصول على هذا الاستثناء ، وهو ما يحدث خارج العالم الإسلامي بطبيعة الحال حيث لا يتوقع صدور مثل هذه الاستثناءات .
وتبدو أهمية هذا الموضوع عند بحث إمكانية التعاون بين البنوك الغربية والبنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصناعية ، إذ أن ما سبق شرحه من أساليب التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية تقف القوانين المصرفية التقليدية عقبة في سبيل إتباع البنوك الغربية لها ، ومن هنا وجب بحث الموضوع لمحاولة إيجاد حلول تتيح هذا التعاون .

وتنحصر هذه العقبة في أن أساليب العمل المصرفي التقليدي تقوم أساساً على الإقراض ، ولا تتيح إلا فرصة ضئيلة للغاية لأي أستثمار يتضمن مخاطرة ، ومن هنا كان تحديد ذلك بنسبة ضئيلة من رأس مال البنك (حتى يتحمل المساهمون لا المودعون المخاطرة) ، وأن يأخذ ذلك صورة شراء أسهم في شركات أموال (مساهمة أو مسئولية محدودة) لافي شركات أشخاص ، وأن تكون متداولة بالبورصة حتى يمكن تسيلها بسهولة إلى غير ذلك من القيود التي تجعل إتباع أساليب المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة مستبعداً ، كما تحدد نسبة إستخدام اسلوب المساهمة .

أما أسلوب التأجير والتأجير بشرط التمليك فتجيز بعض القوانين المصرفية للبنوك ممارستها بصورة مباشرة بينما تميل قوانين أخرى إلى تخصص شركات تابعة للبنك في هذا الأسلوب من

التمويل، وتستمد هذه الشركات مواردها من البنك في حدود النسب المسموح بها في تمويل العملاء الآخرين للبنك .

وتبقى صورة المربحة هي الإمكانية الوحيدة المتاحة ضمن سقف الإئتمان العادية - لتمويل البنوك الغربية، نظراً لأنها تنتهي فور إبتدائها إلى علاقة مديونية بين العميل والبنك وهو ما يتفق مع أسلوب العمل المصر في الغربي .

ويمكن تصوير الفرق بين توزيع مبالغ التمويل على الأساليب المختلفة بين كل من البنك الاسلامي والبنك الغربي على افتراض تساويها في مجموع التمويل على النحو التالي :

المجموع	البنك الغربي	البنك الإسلامي	أسلوب التمويل
٥,٥	١	١٠	المساهمة
٨	١	١٥	رأس المال المساند
—	—	—	المضاربة
٧,٥	—	١٥	المضاربة المطورة
٥	٥	٥	التأجير
١٤,٥	١٩	١٠	التأجير بشهادات
٥	٥	٥	التأجير بشرط التمليك
١٤,٥	١٩	١٠	التأجير بشرط التمليك مع شهادات
٣٢,٥	٥٠	١٥	المربحة
٧,٥	—	١٥	تمويل رأس المال العامل بالمشاركة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

وقد روعى في هذا التصوير الأعتبارات التالية :

١ - أن تكون مشاركة البنك الغربي في أسهم رأس مال المشروع أو في رأس ماله المساند مساهمة رمزية (١٪) بينما يمكن أن تصل مساهمة البنك الإسلامي إلى ١٠٪ في أسهم رأس المال . وإلى ١٥٪ في رأس المال المساند .

٢ - عدم مشاركة البنك الغربي في أي تمويل بالمضاربة لا بصورتها التقليدية ولا بصورتها المطورة ولا في تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وذلك لتنافي هذه الأساليب بسبب زيادة مخاطرها مع قيود القوانين المصرفية الغربية . بينما يمكن أن يصل

- تمويل البنك الإسلامي إلى ١٥٪ في حالة المضاربة المطورة (استبعدنا كذلك حالة المضاربة التقليدية لسليبياتها) وكذلك ١٥٪ في تمويل رأس المال العامل بالمشاركة .
- ٣ - أن يكون تمويل البنك الغربي بأسلوب المراجعة ٥٠٪ لمناسبة ذلك للقوانين المصرفية الغربية، بينما يقتصر البنك الإسلامي على ١٥٪ حتى يمكنه توزيع تمويله بين مختلف الأساليب المتاحة له .
- ٤ - أن يكون تمويل البنك الغربي بأسلوب التأجير والتأجير بشرط التمليك في حدود الباقي، مع تفضيل أسلوب إصدار شهادات لسهولة تسييل الأستثمار .
- ٥ - تشمل هذه النسب مجموع التمويل المفترض للمشروع من قبل البنك الإسلامي والبنك الغربي ما بين رأس مال أصلي وتمويل قصير (بالمراجعة وبالمشاركة في رأس المال العامل) ومتوسط (بالمراجعة أيضاً وبالتأجير والتأجير بشرط التمليك والمضاربة)، وطويل (بالمراجعة أيضاً وبالتأجير والتأجير بشرط التمليك ورأس مال مساند) .

خامساً منهج تطوير أساليب التمويل

يتضح من العرض السابق والبيان المقارن في الجدول المرفق، وجود نواحي قصور في الأساليب المتاحة حالياً للبنوك الإسلامية .

ولا يعني ذلك عجز الفكرة التي قامت البنوك الإسلامية على أساسها عن أن تعالج هذا القصور، وإنما هونائج أصلا عن التوسع الكبير الذي حدث في إنشاء العديد من البنوك وزيادة حجم ودائعها بما لم يكن في حسابان من خطط الحركة هذه البنوك .

وقد أدى هذا التوسع إلى الأنتغال بالأعمال اليومية عن الأعمال التخطيطية والتي تشمل ضمن أعمال أخرى تطوير أساليب التمويل .

إن فرصة البنوك الإسلامية في تطوير أساليبها أكبر بكثير من البنوك التقليدية نتيجة أن الأخيرة منحصرة في صيغة واحدة هي علاقة دائن بمدين سواء في علاقة البنك مع المودعين أو في علاقته مع مستخدمى الأموال . أما البنوك الإسلامية فبإمكانها إستخدام العديد من صور المعاملات التي تعكس مجموعة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية والمالية وتتوافر لها بذلك المرونة الكافية لتغطية حاجات الحياة الاقتصادية المتجددة .

ولكن الوصول الى تحقيق هذا الهدف يتطلب عملية إجتهادية بكل معنى الكلمة، لامن الناحية الشرعية فحسب وإنما من الناحية المصرفية أيضاً، إذ تعنى إستحداث أدوات وأساليب لم يسبق إستخدامها لامن جانب الشرعيين ولا من جانب المصرفيين .

وهي عملية متعددة الأبعاد، إذ أن إستحداث هذه الأدوات والأساليب لا يراعى فيه موافقة الشريعة الإسلامية فحسب وإنما يراعى فيه كذلك متطلبات القوانين الوضعية التي تختلف بطبيعتها من بلد إلى بلد، لذلك فالتوقع أن تتعدد النماذج لنفس الصيغة بتعدد البلاد وتتنوع بتنوع متطلبات القانون في كل بلد .

ثم إنه من النواحي التي يلزم مراعاتها كذلك هو أن تكون التكلفة الناتجة عن استخدام الصيغة المستحدثة أقل مما يمكن سواء من ناحية الضرائب التي تخضع لها أو من ناحية عمولات وأتعاب الوسطاء أو من ناحية التكلفة الإدارية .

لذلك فإن مشاركة الخبراء الشرعيين والقانونيين والمصرفيين والضرائبيين في هذه العملية أمر ضروري .

وطالما أن المسيرة العملية للبنوك الإسلامية تعوقها بعض المعوقات فينبغي أن تعطى الأولوية إلى الأمور التي بها عجز واضح . من ذلك :

١ - في مجال تمويل رأس المال العامل بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة سبق أن أشرنا إلى عدد من النواحي السلبية التي تعوق استخدام هذا الأسلوب، لذلك تدعو الحاجة إلى إستحداث أسلوب آخر يتلافى هذه السلبيات، وهناك ورقة مستقلة للدكتور فولكر نينهاوس في هذا الصدد تدور حول المشاركة في القيمة المضافة .

٢ - يعرف الفقه الإسلامي عقدين يصلحان للتمويل الصناعي، أحدهما هو عقد السلم وهو البيع الذي يدفع به قيمة الثمن حالا ويتأجل تسليم المبيع، والثاني هو عقد الاستصناع وبمقتضاه يكلف شخص شخصاً آخر بصناعة منتج معين مقابل الثمن المتفق عليه . وكلا العقدين لم يجر استخدامهما بعد من قبل البنوك الإسلامية وهما بحاجة إلى صياغة حديثة تلائم الوظيفة المصرفية وحاجات التمويل الصناعي من ناحية أخرى .

٣ - لم يوجد حتى الآن بديل للتمويل بأسلوب السحب على المكشوف مقبول من الناحية الشرعية وواف بالأغراض العملية من ناحية أخرى .

وقد رأينا أن استخدام أسلوب المراجعة لا يغطي جميع الحالات خاصة المصاريف الخدمية وأن أسلوب تمويل رأس المال العامل على أساس المشاركة تعترضه بعض الصعوبات، ويبقى لذلك الباب مفتوحاً أمام المزيد من البدائل والحلول .

٤ - موضوع السوق الثانوي نضج بحثه من ناحية المبدأ، ويحتاج تطبيقه إلى بحوث تحضيرية تشمل اختيار الإطار القانوني وترتيب العلاقات بين مختلف الأطراف .

٥ - يبقى كذلك دور الضمانات المصرفية في التمويل والتي مازالت محل نقاش بين الشرعيين

والمصرفيين وتحتاج إلى صياغة تسهل قيام البنوك الإسلامية بهذه الخدمة الأساسية بصورة مقبولة شرعاً .

* * *

والمقترح تكوين فريق عمل يتولى مهمة تطوير أساليب التمويل بالتعاون مع الجهات المهتمة ويضم الكفاءات المتنوعة اللازمة لإنجاز هذه المهمة .

